

الحال فبعضهم يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم
لا ولا ولنقوضه مثلاً لا سبقنا الي ذكره الشرايع
رحم الله بذكر فيه بعض هذه الاصول ليقاس عليه
وهو زوجة وام وثلاث احوان موقوفات و الشركة
ثلاثون ديناراً وعبد ونوب و حاتم فاخذت الزوجة
العبد والام الثوب والاخذت للام الحاتم والاختان
الباقيان الثلاثين كم قيمة كل من الثلاث و
ما لم يبق كما تقدم من خمسة عشر بالعمول وسهام
الزوجة ثلاثاً والام اثنتان والاخذت للام اثنتان
ومجموعها تسعة وسهام من اخذ النقود ثمانية
بسته للمسئفة واثنتان للاخذت للام فان سلكت
المسلك الاول فاقسم الثلاثين على الثمانية
واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع هو
في الخمسة عشر او اضرب الثلاثين في الخمسة عشر
واقسم الحاصل على الثمانية او اقسم الخمسة
عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة اثمان
فاضرب ذلك في الثلاثة او انسب المسبعة
الي الثمانية ومن د على الثلاثين على الحاصل
وهو ثلث وخمس يمثل تلك النسبة او نسب
الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين
على الحاصل وهو ثلث وخمس او نسب الثمانية
بين الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل
وهو خمس وثلث خمس او اقرض الشركة تساقطت
ضربه في الثمانية بضرب الخمسة عشر في الثلاثين فثالث
اسماً تعدل اربعاً وخمسين او عادل بثلث

الشي وخمسة الثلاثين او اقرض الشركة ما شئت فكانه
خمسون فنصيب احد في التقديس ستة وعشرون
وثلاثان فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير
الحسين فكانت ستون فنصيبها منه اثنان وثلاثون
فالخطا باثنين بالزيادة فاضرب المفروض الاول في الخطا
الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع
الحاصلين وهو ثمانية على مجموع الخطابين وهو خمسة
وستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بما علمت
يخرج للزوجة احد عشر وربع فموقعه العبد والام سبعة
ونصف فهو قيمة الثوب والاخت للام كذلك فهو قيمة الحاتم
وان سلك المسلك الثاني فاقسم الثلاثين التقديس
على الثمانية سهام اخذ به واضرب الخارج وهو ثلاثة
وثلاثة ارباع في ثلاثة الزوجة وفي سهمي الام وفي سهمي
الاخذت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة
العرض الذي اخذه او اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين
واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة العبد واضرب
سهمي الام في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج
قيمة الثوب وكذلك قيمة الحاتم او نسب الثمانية من الثلاثين
يخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك سهام كل من
اخذت العرض يخرج قيمة عرضه او اقسم الثمانية على
سهام الزوجة واقسم الثلاثين على الحاصل وهو اثنان
وثلاثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في قيمتي
الثوب والحاتم او نسب من الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج
وهو ثلاثة اثمان في الثلاثين يخرج قيمة العبد وثلث

المثلي